

٨١- التعليق على الروض المربيع شرح زاد المستقنع للبهوتى |

الشيخ أ.د. خالد المشيقح

خالد المشيقح

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد - 00:00:05

قال العلامة البهوثي رحمة الله تعالى في كتاب الروض المربع كتاب الصيام لغة مجرد الامساك يقال للساكت صائم لاما ساكت عن الكلام.
ومنه اني نذرت للرحمن صوما وفي الشرع امساك بنية عن اشياء مخصوصة في زمان معين من شخص مخصوص - 00:22
وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر في شرح الأربعين في شعبان انتهى صام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة رمضانات اجمعوا ان الحمد لله - 00:48

نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدًا عبده ورسوله - 00:01:06

اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد صيام هو الركن الرابع من اركان الاسلام ومناسبته بعد الزكاة ظاهرة اذ انه اذ جاء بعد
بعد الزكاة في حديث ابن عمر - 00:01:29

رضي الله تعالى عنهمَا في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وابقاء الزكاة وصوم رمضان - 00:01:56

و كذلك أيضًا أهميته وال الحاجة إلى معرفة حكماته يأتي بعد أهمية الزكاة لهذا اعقب المؤلف رحمة الله تعالى الصيام اعقب المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الزكاة بكتاب الصيام ولا دل عليه ظاهرا من القرآن والسنة وسيأتينا - 14:02:00

كثير من ذلك والصيام شرع على ثلاث مراحل. المرحلة الاولى صيام يوم عاشوراء وجوب صيام يوم عاشوراء. كما جاء ذلك في حديث سلمة للاكواع رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:43](#)

بعد ذلك المرتبة الثانية وقال بعض العلماء المرتبة الاولى - 00:03:07

هي صيام ثلاثة أيام ثم المرتبة الثانية التخييل بين الصيام والاطعام يعني التأخير بين صيام رمضان وبين الاطعام فان شاء ان يصوم وانشاء افطر واطعم عن كل يوم مسكينا كما في قول الله عز وجل وعلى الذين يطريقونه فدية طعام مسكين - 00:03:29

ثم المرتبة الثالثة وعليها استقر التشريع صيام شهر رمضان وتعين ذلك من شهد منكم الشهر فليصمه يجب صوم رمضان برؤية هلاله لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته - 00:03:55

والمستحب قوله شهر رمضان. كما قال الله تعالى ولا يكره قول رمضان فان لم يرى الهلال مع صحو ليلة الثالثين من شعبان اصيروا مفطرين وكره الصوم لانه يوم الشك المنهي عنه - 00:04:21 -

يقول الشيخ رحمة الله يجب صوم رمضان برؤية هلاله صوم رمضان يجب لواحد من امور ثلاثة الأمر الأول قضية هلال رمضان كما في قول الله عز وجل من شهد منكم الشهر فليصمه. حديث ابي هريرة - 00:04:37

الذى اورده المؤلف رحمة الله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته الصحيحين وكذلك ايضا مثل حيث ابن عمر اذا رأيت موه فصوموا واذا

رأيتموه فافطروا وقول المؤلف ولا يكره قول رمضان في ورود ذلك في النص في الحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان - [00:05:05](#)

فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار الى اخره هذا الامر الاول رؤية الهلال قال وان حال قوله لانه يوم الشك المنهي عنه سياستينا ان شاء الله ما هو يوم الشك ؟ سياستي تفسيره - [00:05:30](#)

في ما يتعلق صيام التطوع في باب صيام التطوع . وقول المؤلف وان حال دونه اي دون هلال رمضان ان كان في مطلعه ليلة الثلاثاء من شعبان غيم او قتر بالتحريك اي غبرة وكذا دخان ظاهر المذهب - [00:05:52](#)

يجب صومه هذا الامر الثاني مما يجب به صوم رمضان يعني لم نرى الهلال وانما حال دون مطلعه ليلة الثلاثاء من شعبان غيم او قتر المذهب يجب الصيام كذلك ايضا تفعل العبادات من التراویح - [00:06:16](#)

الى اخره كل ذلك من باب الاحتياط . يعني يرون ان هذا واجب وجوبا احتياطيا وهذا من مفردات مذهب الحنابة رحمهم الله ولديهم على ذلك ما ذكره المؤلف رحمة الله تعالى - [00:06:41](#)

كما سياستي وعند جمهور اهل العلم انه اذا حال دون مطلعه غيم او قتر فانه تكميل عدة شعبان ثلاثين يوما ويبدل لذلك حديث ابي هريرة في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان غبي عليكم - [00:07:01](#)

عدوا شعبان ثلاثين قال فان غبي عليكم فعدوا شعبان ثلاثين نعم وان حال دونه اي دون هلال رمضان بان كان في مطلعه ليلة الثلاثاء من شعبان غيم او قتر بالتحريك اي غبرة - [00:07:25](#)

وكذا دخان ظاهر المذهب يجب صومه اي صوم يوم تلك الليلة حكما ظننا احتياطا بنية رمضان قال في الانصاف وهو المذهب عند عند الاصحاب ونصروه وصنفوا فيه التصانيف ورد يعني نصروه وصنفوا فيه التصانيف - [00:07:43](#)

القاضي ابو يعلى رحمة الله تعالى له رسالة اسمها ايجاب الصيام ليلة الغمام وكذلك وهذه الرسالة اوردتها النووي رحمة الله تعالى في كتابه المجموع ورد عليها الخطيب الشافعي النووي رحمة الله - [00:08:02](#)

في كتابه المجموع اورد الرسائلتين . يعني رسالة ابي يعلى ورد الخطيب على رسالة كذلك ايضا ابن الجوزي له رسالة في ذلك النوم والظيم في ايجابي صيام يوم الغيب كذلك ايضا ابن عبد الهادي - [00:08:26](#)

له رسالة في ذلك هذا يعني قول الشيخ رحمة الله تصنف فيه التصانيف تصنف فيه التصانيف وردوا حجج المخالف وقالوا نصوص احمد تدل عليه انتهى . وهذا قول عمر وابنه وعمر ابن - [00:08:52](#)

عاشي وابي هريرة وانس ومعاوية وعائشة واسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم لقوله عليه السلام انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم - [00:09:12](#)

فاقدروا له . قال نافع كان عبدالله بن عمر اذا مضى من الشهر تسعه وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال رؤى فداك وان لم يرى ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او - [00:09:28](#)

وحصايمها ومعنى ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ذكر ابن القيم انه من باب الاحتياط ولهذا لم يؤثر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم انه اوجبه على احد او انه امر به احد - [00:09:48](#)

وانما يفعله لخاصة نفسه من باب الاحتياط وذكر ابن القيم رحمة الله ان ابن عمر كان يأخذ بتشديدات لا يوافقه عليها كثير من الصحابة ومن ذلك انه كان يتيم بضربيتين - [00:10:07](#)

ومن ذلك انه كان يغسل داخل عينيه حتى عميق . ومن ذلك انه كان يصوم ليلة الغمام الى اخر ما ذكر ابن القيم رحمة الله نعم وما نقدر له اي ضيق بان يجعل شعبان تسعه وعشرين . وقد فسره ابن عمر ب فعله وهو راويه واعلم - [00:10:27](#)

فيجب الرجوع الى تفسيره ويلجأ الى يعني قوله فاقدروا له حدث ابن عمر هل هو من القدر من التقدير المشهور من المذهب انه من القدر يعني من التضييق وذلك بان يجعل شعبان - [00:10:54](#)

تسعا وعشرين يوم وعند الجمهور انه من التقدير بان يجعل شعبان ثلاثين يوما وهذا هو الصواب . كما تقدم لنا حديث ابي هريرة في

البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاكملوا عدة شعبان ثلاثة - 00:11:15

نعم. يعني ما يتعلّق والديون والفسوق - 00:11:36

المعلقة برمضان ما يدخل وقتها بليلة الغمام ولنفرض ان رجلا قال لزوجته اذا دخل رمضان فانت طالق ليلة الثلاثاء من شعبان حالة دون مطلع الهلال غيم او قتل وصمنا على المذهب - 00:11:57

اقرظه الى دخول رمضان الى اخره - 00:12:27

تاریخه مرفوعا من اشرط الساعة ان يروا الہلال يقولون ابنوا لیلتین - 00:12:47

طيب الامر الثالث الامر الاول رؤية الهلال والامر الثاني الامر الثاني اذا لم يرى بغيره او قتر فاننا نصوم من القدر نجعل شعبان ثلاثين يوما - 11:13:00

ونصوم من الغد احتياطا الامر الثالث اذا كانت ليلة الثلاثاء من شعبان نكمل شعبان ثلاثين يوما وما ذكر المؤلف رحمة الله ما يتعلق بالحساب الفلكي جماهير اهل العلم رحمهم الله لا يرون الحساب الفلكي - 00:13:44

ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثة او هكذا وهكذا يعني في الثالثة - 00:14:13

عقد اباهامه يعني تسعا وعشرين يوما الشهر اما ان يكون ثلاثين واما ان يكون تسعة وعشرين وهنا قال الشيخ رحمه الله وان رؤي
الهلال نهارا ولو قبل الزوال فهو لليلة المقبلة - 00:14:35

يعني يعني معنى كلام الشيخ ان رؤية الهلال في النهار لا عبرة بها رؤية الهلال في النهار هذه لا عبرة بها سواء رأيناه قبل الزوال او بعد الزوال الى اخره سواء رؤيا يوم الثلاثاء او يوم التاسع والعشرين - 00:14:58

ال مهم رؤية الهلال لا في النهار ليس لها اثر فلا يجب بها صوم ولا يحل بها فطر رؤية الهلال المعتبرة هي عشية بعد غروب الشمس من اليوم التاسع والعشرين هذه هي الرؤية المعتبرة - 00:15:18

بعد غروب الشمس من اليوم التاسع والعشرين وهذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كعمر ابن عمر وعثمان وغيرهم واذا رأاه أهل بلد اي متى ثبتت رؤيته ببلد لزم الناس كلهم الصوم. لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته - 00:15:40

الله أعلم. أهل بلد اي متى ثبت رؤيته ببلد لزم الناس كلهم؟ الصوم. يعني اذا رأيناها في هذا البلد - 00:16:06

فانه يجب الصوم على جميع المسلمين. في كل العالم وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وهو قول وهو مذهب الحنفية والحنابلة
والمالكى فلا عبرة باتفاق المطالع او اختلافها وعند الشافعى - 00:16:30

رأه أهل بلد وجب على أهل ذلك البلد - 00:16:55

الاعظم وهذا هو المعمول بهاليوم. الان المعمول بهاليوم - 00:17:15

ما ذهب اليه الشافعي ومن حيث - 00:17:37

الناس فان الناس يصومون ولا يختلفون ولا يختلفون على - 00:17:56

الشيخ عبدالله بن حميد رحمة الله تعالى له رسالة جيدة اسمها تبيان الادلة في اثبات الاهلة ومما ذكر في هذه الرسالة ذكر كلام اهل الهيئة على الحساب يعني ما هي البلدان - [00:18:20](#)

التي تتوافق في مطلع الهلال وما هي البلدان التي تختلف في مطلع الهلال فهي رسالة جيدة ونصر فيها مذهب الامام الشافعی رحمة الله وان العبرة هو باتفاق المطالع واختلافها. وذكر امثلة كثيرة لاتفاق البلدان تتفق في مطلع الهلال - [00:18:44](#)

يعني في هذا البلد هل يمكن ان يرى في هذا البلد او في هذا البلد او لا يمكن ذكر امثلة كثيرة رسالة جيدة للشيخ رحمة الله ويصار وجوبا برؤية عدل مكلف ويكتفي خبره بذلك. لقول ابن عمر ترى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:08](#) ام اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود ولو كان انشى او عبدا او بدون لفظ الشهادة يعني هنا الشيخ رحمة الله في هذه الجملة ذكر من يدخل - [00:19:33](#)

الهلال او من يثبت الهلال برؤيته وقال لك عدل الشيخ رحمة الله ان يكون الرائي عدلا والمراد ثقة ان يكون ثقة بمعنى انه لا يعرف عليه الكذب او التسرع او التساهل - [00:19:53](#)

او ضعف البصر بمعنى انه يوثق بقوله يقال لك مكلف يعني ان يكون بالغا عاقلا لان الصغير لا يوثق بقوله هو المجنون قال ويكتفي خبره يعني ليس بلشرط بلفظ ان يقول شهدت وشاهد اذا اخبر قال لك - [00:20:21](#)

يكفي قال ولو كان انشى او عبدا نعم وهذا من يعني المؤلف نص على هذه لخلاف الشافعية يشترطون ان يكون ذكرا وان يكون حرا صواب ان هذا من باب الاخبار الدينية - [00:20:47](#)

فلا يشترط ان يكون ذكرا او ان يكون حرا فالمرأة يثبت الهلال برؤيتها وكذلك ايضا الرقيق الى اخره ولا يختص بحاكم ويلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤيته. وتثبت بقية الاحكام. يقول لك لا يختص بالقاضي - [00:21:09](#)

انت اذا سمعت عدلا ثقة يخبر برؤيته يجب عليك انك تصوم وهذا نعم هذا انما قاله المؤلف رحمة الله لانه سيقول بعد ذلك ومن رأى وحده هلال رمضان قوله لزمه الصوم - [00:21:33](#)

وسيأتيانا الكلام في هذه المسألة يعني حتى ولو رد القاضي كلامه شهادته فانه يجب عليه يجب عليه ان يصوم نعم ولا يقبل في شوال وسائل الشهور الا ذكراني بلفظ الشهادات. نعم وهذا هو الذي دله حديث الحارت - [00:21:55](#)

من حاطب عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب وكذلك ايضا هو قول عمر ان بقية الشهور لابد لها من ثقتين ولو صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوه قضوا يوما فقط. نعم. لان الشهر الهلالي اما ان يكون تسعه وعشرين واما ان يكون - [00:22:15](#)

فان صاموا بشهادة واحد ثلاثة يوما فلم يری الهلال لم يفطروا لقوله عليه السلام وان شهد اثنان فصوموا وافطروا عند الشافعی انهم يفطرون يعني صمنا برؤية شخص واحد. ثلاثة يوما ثم بعد ذلك لم نری الهلال. يقول لك المؤلف - [00:22:39](#)

لا يفطروا. لماذا؟ لان لو قلنا بانهم يفطرون لزم من ذلك ان يكون دخول شهر شوال برؤية واحد نعم وشهر شوال انما يدخل برؤية اثنين فيقول يترب على ذلك ولهاذا قال لك بانهم لا يفطرون بل يصومون - [00:23:05](#)

يصومون يوما زائدا وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله والرأي الثاني رأي الشافعی رحمة الله انهم يصومون انهم يفطرون الواحد هذا حجة شرعية يعني دخل الشهر لرؤية حجة شرعية. واما كون شيء - [00:23:30](#)

شهر شوال دخل برؤية واحد فهذا جاء تبعا ولم يأتي استقلالا وقاعدة انه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا وهذه المسألة حدثت في وقت الشيخ عبدالله محمد بن ابراهيم رحمة الله - [00:23:54](#)

في وقت الشيخ محمد ابراهيم رحمة الله دخل الشهر برؤية واحد واكمي ثلاثة يوما ولم يروا الهلال. فافتى رحمة الله بانهم يصومون ولا يفطرون لكن عند الشافعية انهم يفطرون لانه - [00:24:13](#)

لان رؤية الواحد حجة شرعية. نعم او صاموا لاجل غيم ثلاثة يوما ولم يری الهلال ولم يروا الهلال لم يفطروا لان الصوم انما كان احتياطا والاصل بقاء رمضان. نعم هذا من باب اولى نعم - [00:24:36](#)

وعلم منه انهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثة يوما ولم يروه افطروا صحوا كان او غيرها لما تقدم. لان خروج شوال الان اصبح برؤية

اثنين ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله لزمه الصوم وجميع احكام الشهر من طلاق وغيره معلق به لعلمه انه - [00:24:55](#)
رمضان وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله ما تقدم من الحديث حديث ابي هريرة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته من شهد منكم [00:25:20](#)
الشهر فليصمها والرواية الامام احمد رحمه الله مختارة وشيخ الاسلام - [00:25:40](#)
انه اذا رد قوله انه لا يجب عليه ان يصوم اللهم الا اذا كان منفردا لان لا يخالف الناس ومن مقاصد الشريعة مقصد الاجتماع عدم الاختلاف والاتحاد عدم الافتراق ولهذا - [00:25:40](#)

ذكر شيخ اسلام تيمية رحمه الله ان شيخ الاسلام مسألة يعني بناها هذه المسائل بناها شيخ الاسلام على مسألة وهي ما هو الهلال هل الهلال هو اسم بما يظهر في السماء او الهلال لما يستهل به الناس - [00:26:01](#)

ويقول لك بان الهلال هو ما يستهل به ما يستهل به الناس في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس - [00:26:24](#)

او رأى الصحيح انه اذا رد قوله انه ما يجب عليه انه يصوم يوم يصوم مع الناس الا اذا كان منفردا رأى وحده هلال شوال صام ولم يفطر - [00:26:38](#)

قوله عليه السلام الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس. رواه الترمذى وصححه وان اشتبهت الاشهر على نحو مأسور تحرى وصام واجزأه ان لم يعلم انه يتقدمه ويقضى ما وافق عيده او ايام تشریق؟ يعني المأسور - [00:26:57](#)

عند الكفار ونحو ذلك يتحرر رمضان فلا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يعلم انه وافق رمضان. الحالة الثانية ان يعلم انه صام بعد رمضان في هاتين الحالتين صيامه صحيح - [00:27:18](#)

الحالة الثالثة ان يعلم انه تقدم رمضان فهذا صيامه غير صحيح لانه صام قبل الوقت فان لم يعلم شيئا فصيامه صحيح ويلزم الصوم في شهر رمضان لكل مسلم لا كافر ولو اسلم في اثنائه قضى قضى الباقى فقط - [00:27:38](#)

مكلف لا صغير ومحظون قادر لا مريض يعجز عنه للایة وعلى ولی صغير مطيق امره به وضربه عليه ليعتاده واذا قامت البينة الصلة يأمره لسبع ويضربه على ذلك لعشر اذا كان يطيقه - [00:28:05](#)

كان الصبي يضيع. نعم اذا قامت البينة في اثناء النهار برأية الهلال تلك الليلة وجب الامساك والقضاء لذلك اليوم الذي افطره على كل من صار في اثنائه اهلا لوجوبه اي وجوب الصوم - [00:28:28](#)

وان لم يكن حال الفطر من اهل وجوبه. نعم. اذا قامت البينة في اثناء النهار يعني لم تأتي البينة اه ليلة الثلاثاء من شعبان لم تأتي البينة انها امرأة والهلال. نحن الان - [00:28:45](#)

اليوم الثلاثاء من شعبان جاءت البينة جاءت الشهور وشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فيقول الشيخ رحمه الله يجب الامساك ويجب القضاء يجب الامساك لانه الان تبينوا من رمضان ويجب القضاء لانهم - [00:29:03](#)
اصبحوا مفتررين يجب الامساك ويجب القضاء وعند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه يجب الامساك ولا يجب القضاء القاعدة عند شيخ الاسلام ان النية تتبع العلم والان علم انه - [00:29:26](#)

علم انه من رمضان فينوي الان ويصوم والان كلن كلف بالصيام وايضا مما استدل به ابن القيم رحمه الله حدث سالم ابن نكوة في صيام يوم عاشوراء ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا - [00:29:44](#)

ينادي الناس من اصبح صائما فليتم صومه. من اصبح مفتررا فليصم بقيمة يومه. هنا امر الصيام بقيمة اليوم ولم يأمر بالقضاء مع ان صيام يوم عاشوراء في اول امر كان واجبا - [00:30:04](#)

وعلى هذا على هذا نقول بان على هذا نقول عدنا مسألة المسألة الاولى ما يتعلق بوجود شرط الوجوب بوجود شرط الوجوب. يعني مثلا كافر اسلم اثناء النهار يا عم كافر اسلم اثناء النهار - [00:30:25](#)

المذهب يجب عليه ان يمسك ويجب عليه ماذا ان يقضي جميما كما لو قامت البينة يجب ان يمسك ويجب ان يقضي عند الحنفية يجب ان يمسك ولا يجب ان يقضي - [00:30:52](#)

فإذا وجد شرط الوجوب أثناء النهار ويدخل في ذلك صور. السورة الاولى كافر اسلم الصورة الثانية صبي بلغ الصورة الثالثة قامت
قامت البينة في أثناء النهار الصورة الرابعة قلنا كافر الاسد مجنون - 00:31:14
مجنون عقل كافر اسلم صبي بلغ مجنون عقل قامت البينة في أثناء النهار بهذه الصور يجب ان يمسك ولا يجب ان لانه الان كله اه
نوجب عليه القضاء. نعم وكذا حائض ونفساء طهورتا في أثناء النهار فيمسكان ويقطيان. وكذا مسافر قدما مفطرا يمسك ويقطني.
وكذلك - 00:31:38

ويجب القضاء جميعاً نعم يجب الامساك ويجب القضاء جميعاً وعند المالكية والشافعية - 00:32:10
يجب القضاء ولا يجب الامساك وهذا هو الصحيح. وعلى هذا نقول اذا انت فالمانع مريض بـ مسافر قدم وكانا مفطرين حائض طهرت نفساء طهرت نقوا، يجب القضاء ولا يجب الامساك. عكس - 00:32:40

المسألة السابقة وهي اذا وجد شرط الوجوب وكذا لو برع مريض مفطرا او بلغ صغير في اثنائه مفطرا امسك وقضى. فان كانوا صائمين اجزاءهم وان علم مسافرون انه يقدم غدا لزمه الصوم لا صغير علم انه يبلغ غدا لعدم تكليفه. نعم وعند الجمهور - 00:33:02
انه لا يلزم الصوم. يعني لو علم المسافر انه يقدم غدا فيقول لك انه يجب عليه انه يصوم الصواب انه ان قدم بعد طلوع الفجر ما يجب عليه انه يصوم - 00:33:25

ان قدم قبل طلوع الفجر يجب عليه ان يصوم الجمهور انه لا يجب عليه ان يصوم. نعم ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم كل يوم مسكنينا ما يجزئ في كفارة مد من بر او نصف صاع من غيره - [00:33:43](#)

لقول ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم رواه البخاري والمرتضى الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير. لكن ان كان الكبير او المريض الذي لا يرجى برؤه مسافرا فلا فدية لفطره بعذر - [00:33:59](#)

ولاقضاء لعجزه عنه من افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه. قوله لا يرجى برؤه. يخرج من افطن لمرض يرجى برؤه. فهذا يجب عليه انه يقضى ولا يجزئه ان يطعم. لكن اذا كان كبيرا - [00:34:20](#)

الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية - 00:34:41

الطعام المسكين. قال ابن عباس ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم يطعم من كل يوم مسكين. وقال الشيخ مدبر او نصف صاع من غيره يعني ان الاطعام على كلامه - 00:35:05

انه مقدر شرعاً قال شيخ الاسلام ليس مقدراً شرعاً بل هو مقدر عرفاً. يعني يطعمه يعني شيخ الاسلام يرى ان الجنس والقدر ليس مقدراً بل يطعمه من من اوسط ما تطعمون اهليكم. كما قال الله عز وجل في كفارة اليمين - 00:35:26
لكن كما قال لك مدبر او نصف صاع من غيره من غير البرء كما في كفارة اليمين والإطعام له كيفية ان الكيفية الأولى ان يملكه حبا والكيفية الثانية ان يصنع طعاما - 00:35:48

ويعطيه الفقراء نعم نعم حتى لو اعطاه مسكينا واحداً اجزأ ذلك ليس بشرط العدد المهم الاطعام هنا انساً وقدراً هل هو مقدر شرعاً؟
او مقدر عرفاً المذهب انه مقدر شرع - 00:36:09

شيخ الاسلام يقول لا هو مقدر عرفا وسن الفطر لمريض يضره الصوم ولمسافر يقصر ولو بلا مشقة. لقوله تعالى ومن كان مريضا وعلى سفر فعدة من ايام ويكره لهما الصوم. نعم. سنة الفطر لمريض يضره. والذى يظهر والله اعلم انه اذا كان يضره -00:36:29
الصوم اذا كان الصوم يضره بانه يجب عليه ان لكن اذا كان لا يضره يشق عليه السنة ان يفطر اذا كان لا يضره ولا يشق عليه يجب عليه الصيام الاحوال ثلاثة ينظره -00:36:54

يجب الفطر ولا يكفي السنية يشق عليه السنة هل يفطر لا يشق عليه ولا يضره فهذا يجب عليه ان يصوم بالنسبة للمسافر ايضا قال لك يسن ولو بلا مشقة يسن - 00:37:17

الفطر سن الفطر هدي النبي صلى الله عليه وسلم الغالب في السفر انه يصوم. هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم هجر النبي صلى الله عليه وسلم الغالب في السفر - 00:37:42

انه يصوم لكن اذا كان في الصيام مشقة شديدة الذي يظهر ان الصيام لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم حيث جابر لما شق على الناس الصيام ذكر له ان بعض الناس لم يفطروا النبي صلى الله عليه وسلم افطر بعد العصر - 00:37:57

وذكر له ان بعض الناس لم يفطر قال اولئك العصاة اولئك العصاة هذا يدل على انه اذا كان هناك مشقة شديدة الفطر لأن الصائم يجب القسم الثاني تكون المشقة غير شديدة فالسنة - 00:38:21

ان يأخذ برخصة الله وان يفطر اذا لم يكن هناك مشقة الشيخ يرى انه يفطر لكن صحيح انه يصومه قول الجمهور كما تقدم ان الغالب الغالب على هدي النبي صلى الله عليه وسلم في السفر انه يصوم - 00:38:39

ويجوز وطاً لمن به مرض ينتفع به فيه او به. قول الشيخ قبل ذلك قال لكن ان كان الكبير او المريض الذي لا يرجى برؤه بفطره بعد معتاد ولا قضاء لعجزه نعم صحيح لا قضاء لكن الفدية باقية لأنها هذا هو الاصل - 00:38:57

الاصل وجوب الفدية فلو كان عندنا مريض لا يرجى برؤه وسافر وافطر هو الان سيفطر بمرضه والاصل انه يخرج فدية عن كل يوم لكن لو سافر هل تسقط الفدية ولا تسقط - 00:39:19

الشيخ يرى انها تسقط الذي يظهر انها لا تسقط. لأن الاصل هو وجوب هذه الفدية. نعم ويجوز وطاً لمن به مرض ينتفع به فيه. او به شبق ولم تندفع شهوته بدون وطاً ويحاف تشدق اثنية - 00:39:40

كفاره ويقضي ما لم يتعذر لشبق فيطعمك كبير يعني ما يستطيع انه يقضي وجود هذا المرض وهو الشبق شدة الشهوة ما يستطيع فيطعم كما تقدم وان سافر ليفطر حرم وان حاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر اذا فارق بيته ونحوها. لظاهر الآية والاخبار الصحيحة والافضل - 00:39:58

عدمه وان افطرت حامل او افطرت مرضع خوفا كما تقدمت النبي صلى الله عليه وسلم افطر لما بلغ كراع الغميم وكما تقدم لنا انه لا يتزخص الا بعد ان يفارق - 00:40:28

عاشر قريتي وان افطرت حامل او مرضع خوفا على انفسهما فقط او مع الولد محفظاته ايقطنا الصوم فقط من غير فدية لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه وان افطرت خوفا على ولديهما فقط قضتا عدد الايام. واطعمنا اي ووجب على من يمون الولد ان يطعم عندهما - 00:40:46

في كل يوم مسكينا ما يجزئ في كفاره لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعموا مكان كل يوم مسكينا والحلبي والمرضع اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعما - 00:41:18

متى رواه ابو داود وروي عن ابن عمر وتجزئ هذه الكفاره الى مسكين واحد جملة ومتى قبل يقول لك الشيخ بالنسبة للحامل والمريض لهما ثلاث حالات حالها الاولى ان تخاف على انفسهما فقط - 00:41:38

خافتا على انفسهما فقط الحالة الثانية ان تخاف على انفسهما والولد فافطرتا فيجب القضاء القضايا يجب لقول الله عز وجل من كان منكم مريضا او على سفر عدة من ايام اخر - 00:42:03

وفي حديث انس الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام ووضع عن الحامل والمريض الصيام اخرجه الامام احمد واهل السنن فاذا خافتا على انفسهما او على انفسهم وولدهما فيجب القضاء. وهل يجب اطعame او لا يجب هذا موضع خلاف؟ والصواب انه لا يجوز - 00:42:25

الحالة الثالثة ان تخاف على الولد فقط فيجب القضاء كما تقدم ويجب الاطعام لوروده عن ابن عباس رضي الله تعالى عندهما تقدم لطعام هل هو مقدر شرعا او عرفا تقدم - 00:42:55

ومتى قبل رضيع ثدي غيرها وقدر ان ان يستأجر له لم تفطر وضرئ كام في الظئر المرضعة المرضعة اذا خافت على نفسها او خافت

كما تقدمت نعم ويجب الفطر على من احتاجه لانقاد معمص من هلكة كفرق - 00:43:14

وليس لمن ابيح له فطر فطر برمضان صوم غيره فيه. يعني مثلاً سافر بياح له ان يفطر قال بصوم وعلى قطأ من رمضان السابق او علي نذر قلبصوم في رمضان - 00:43:44

المؤلف ليس له ذلك رمضان زمنهم مضيق لا يتسع الا لفرضه فقط ومن نوى الصوم ثم جن او اغمى عليه جميع النهار ولم يفق جزءا منه لم يصح صومه لأن الصوم الشرعي الامساك مع النية فلا يضاف للمجنون ولا للمغمى عليه. فان افاق لكن المجنون لا يجب عليه ان يقضى لانه غير مكلف. لو - 00:44:01

من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس فانه فان صومه غير صحيح ولا يجب ان يقضى لكن المغمى عليه يجب ان يقضى فان افاق جزءا من النهار صح الصوم سواء كان من اول النهار او اخره - 00:44:31

لا ان نام جميع النهار فلا يمكن صحة صومه لأن النوم عاد ولا يزول به الاحساس بالكلية ويلزم المغمى عليه القضاء اي قضاء الصوم الواجب زمن الاغماء. لأن عادته لا تطول غالباً فلم يزل به التكليف. فقط - 00:44:52

لا في المجنون فلا قضاء عليه لزوال تكليفة. وبين جرير رحمه الله تعالى نقل الاجماع على ان من اغمى عليه جميع النهار انه يجب عليه القضاء ان اغمى عليه جميع النهار - 00:45:10

انه يجب عليه القضاء ويجب تعين النية لأن يعتقد انه يصوم من رمضان او قضايائه او نذر او كفاره. لقوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى من الليل لا يجب التعين بل ينوي - 00:45:29

الصوم الذي يلزم او يجب عليه وان لم ينوي انه من رمضان او انه من النذر او من من الكفارة لأن نية التعين قد تغيب عن ذهنه نعم من الليل لما روى الدارقطني باسناده عن عمرة عن عائشة مرفوعاً من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له. وقال اسناده كلهم - 00:45:50

موسيقات ولا فرق بين اول الليل او وسطه او اخره. ولو اتي بعدها ليلاً بمناف للصوم من نحو اكل ووطء لصوم كل يوم واجب لأن كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفساد صوم غيره - 00:46:16

لا نية الفرضية اي لا يشترط ان ينوي كون الصوم فرضاً لأن التعين يجزئ عنه. نعم هو يقول لك الشيخ انه يجب ان ينوي من الليل لكل يوم لكل يوم واجب - 00:46:33

وايضاً يجب عليك انك تعين. يعني مثلاً في رمضان كل ليلة من ليالي رمضان تنوی انك تصوم غداً وانك ستتصوم من رمضان والنية كل وقتها جميع الليل. من غروب الشمس الى طلوع الفجر - 00:46:51

بعد غروب الشمس ونممت خلاص كفى ذلك وقال لك الشيخ حتى لو اتي بعدها بمناف يعني نويت ثم اكلت هذا ما يقع واحسن شي في ذلك مذهب الامام مالك رحمه الله - 00:47:10

انه تكفي نية واحدة في اول الشهر كل صوم متتابع يكفي فيه نية واحدة الا اذا قطع الصوم بسفر او مرض اول مرة قطعته بحيف ونحو ذلك فانه يجدد النية مرة اخرى - 00:47:26

فتنتوي في اول الشهر ويكتفي هذا حتى وان لم تنو في بعض الليالي ان بعض الليالي قد ينام الانسان مثلاً ينام قبل غروب الشمس الى طلوع الفجر. ما نوى على المذهب ومذهب الشافعي ما يصلح لكن عند المالكية - 00:47:47

قول بان هذا بانه تكفي نية واحدة في اول الشهر ومن قال انا صائم غداً ان شاء الله متربداً فسدت نيته. لا متبركاً كما لا يفسد الایمان بقوله انا مؤمن انا شاء - 00:48:07

يا الله غير متربد في الحال ويكتفي في النية الاكل والشرب بنية الصوم ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعد. لقول معاذ وابن مسعود وحذيفة وحديث عائشة. دخل علي النبي صلى الله عليه - 00:48:24

وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء؟ فقلنا لا. قال فاني اذا صائم رواه الجماعة الى البخاري. وامر بصوم يوم عاشوراء في اثنائه ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها. يعني في - 00:48:43

الفرض كما تقدم من الليل فرق بين صيام الفرض وصيام النفل قال لك صيام الفرض من الليل. وصيام النفل من النحو. عند المالكية لا
فرق الجميع من الليل والرأي الثالث - 00:49:01

التفريق بين نوعي نفل كان النفل مطلقاً تكفي فيه النية من النهار وإن كان مقيداً فلا بد أن يكون تكون النية من الليل لكي يحوز
الأجر المقيد على صيام هذا اليوم - 00:49:20

اما لو نوى النفل المطلق من اثناء النهار النفل المطلق من اثناء النهار لا يصح لكن يكون صيامه صوماً مطلقاً وليس مقيداً عندنا النفل
نوعان مطلق يصح حتى ولو قبل الغروب بشرط الا يكون اتى بمناف - 00:49:38

مقيد من من الليل لكي يحصل على الاجر المرتب على هذا المقيد لكن لو صام من النهار صح ذلك ويكون في حكم الصوم المطلق ولو
نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرضي لم يجزئه لعدم جزمه بالنية. الرأي الثاني انه يجزئه لأن التردد هذا - 00:50:02

ليس ترددًا في النية وإنما هو مبني على الواقع قد يكون من رمضان وقد لا يكون من رمضان وإن قال ذلك
ليلة الثلاثاء من رمضان وقال والا فانا مفترض فبان من رمضان اجزاء. انه بنى على اصل لم يثبت زواله - 00:50:28

ومن نوى الافطار افطر اي صار كمن لم ينوي لقطعه النية. وليس كمن اكل او شرب. فيصبح ان ينويه نفلا بغير رمضان ومن قطع نية
نذر او كفارة لو نوى الافطار في القضاء - 00:50:54

افطر ويصح ان ينويه نفلا لكن لو اكل في القضاء ما صحنى المياه من اول الافطار في رمضان افطر يجب ان يمسك ولا يصح ان ان
ينويه نفلا ومن قطع نية نذر او كفارة ثم نواه نفلا او قلب نيتهم الى نفل صح - 00:51:13

كما لو انتقل من فرض صلاة الى نفلها باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة وما يتعلق بذلك من اكل او شرب او استعط بدهن او غيره
فوصل الى حلقه او دماغه او احتقن او اكتحل بما يصل اي بما علم وصوله الى - 00:51:38

حلقه لرطوبته او حدته. من كحل او صابر او قطور او ذرور او اتمد كثير او يسير مطيب فسد صومه. لأن العين من وان لم يكن
معتاداً. نعم. هنا شرع الشيخ رحمه الله تعالى - 00:51:58

بذكر مفطرات الصوم قال لك من اكل الاكل هو ايصال جامد الى الجوف حتى وإن لم يغذى لو ابتلع حصاة او ابتلع حصاة فقهاء يرون
انه يفطر والشرب الثاني الشرب ايصال مائع الى الجوف حتى ولو كان لا يغذى كان مظراً ما دام انه وصله الى الجوف - 00:52:15

يرون انه يفطر قال او استعذ الصعود هو الدواء الذي يصب في الانف الانف منفذ الأنف منفذ الى الجهاز الهضمي قال فوصل الى
حلقه وصل الصعود هذا او مثلا قطرة الانف وصلت الى الحلقة خلاص افطر - 00:52:43

يقولون بأن ما يصل الى الحق لا يستمسك ينزل مباشرة الى المعدة او دماغه يعني الجوف لأن الدماغ هذا من الجوف المشهور من
المذهب ان الايصال الى الجوف انه مفترض لكن ما المراد بالجوف - 00:53:08

ما المراد بالجوف عندهم؟ عندهم كل مجوف يدخل في ذلك الدماغ يدخل في ذلك الاذن يدخل في ذلك ما
يؤخذ عن طريق الدبر آآآ يدخل في ذلك المعدة - 00:53:34

يدخل في ذلك الصدر عندهم كل مجوف هذا الايصال اليه هذا مفترض والرأي الثاني ان المجوف او الجوف الذي يناظر الحكم به
والمعدة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:53:55

ولهذا قال لك او احتقن الحقيقة عن طريق الدبر فهذه يقول لك مفطرة. شيخ الاسلام يقول الحقيقة هذى غير مفطرة والذي يظهر والله
اعلم ان كانت ما يوقظ عن طريق الدبر ان كان جافاً مثل التحاميل او نحو ذلك - 00:54:16

فهذه لا تفطر وإن كانت سائلة وصلت الى الامعاء الغليظة في ظهر انها تفطر او اكتحل يعني الكحل مفترض او ليس مفترضاً
يقول لك المؤلف ان الكحل مفترض مثل قطرة العين - 00:54:35

الى اخره يقول لك بانها مفطرة قال لك آآ الى حلقي لرطوبته او حدته يعني وصل الكحل من الحلقة اكتحل فوصل الى حلقة فانه
يفطر والرأي الثاني رأي الحنفية والشافعية ان الكحل لا تفطر - 00:54:55

من الكحل لا يخطر وما قد يوجد في طعم الحلق انما هو بوجوده شعيرات او شعيرات وجود هذه الشعيرات في الحلق يجد معها

شيء من طعم الكحل فهذه لا تؤثر لأن هذا ليس منفذًا معتادا - 00:55:17

يعني العين فيها منفذ فيها لكن ليس منفذًا معتادًا. بخلاف الأنف والفم فهذه منافذًا معتادة لكن الأشياء الغير معتادة هذه ما تفطر حتى لو وجدت طعام في الحلق ولها هم يذكرون الفقهاء رحمهم الله - 00:55:42

يقولون لو وطأ حنظلة حنظلة برجله ثم بعد ذلك أو أحس بطعنهما في حلقه لم يفطر نعم لم يفطر هذا لا وقد يدهن جلدك شيئاً من الدهانات الجسم يكتشف شيئاً من القوة. هذا ما يفطر. لأن هذه ليست منافذ - 00:56:01

ليست منافذًا معتادة فالصحيح أن ما يتعلق بالعين ومداواة العين هذه لا تغطى. نعم أو ادخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان غير أهليه ولو قطر فيه أو غيب فيه شيئاً فوصل إلى المثانة لم يبطل - 00:56:24

نعم كما تقدم الجوف نعم قال لك ادخل إلى لو فيه شيئاً من أي موضع كان يعني إذا ادخل إلى المعدة قد يدخله عن طريق معتاد الفم أو الأنف وقد يدخله عن طريق غير معتاد - 00:56:45

يعني مداواة عن طريق المداواة المهم المناط بال نسبة للجوف المناط هو المعدة الواصلة إلى المعدة خير أهليه لا اتصال بين المسالك البولية والجهاز الهضمي على هذا المنظار الذي يؤخذ في الأهليه أو المداواة - 00:57:01

الذكر أو المرأة تأخذ تحاميل عن طريق القبل أو آآ تقوم بمعالجة الرحم أو تأخذ تحاميل آآ أو غسول أو نحو هذه كله ما يفطر نعم أو أصدقاء يستعد أو يستدعي القبيه فقاء فسد صومه لقوله عليه السلام من استقاء عمداً فليقضي حسنة الترمذى - 00:57:28

هذا الحديث وان انكره الامام احمد لكنه ثابت عن ابن عمر من استقاء عمداً فليقضي انكره الامام احمد لكنه ثابت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان من استقاء عمداً فانه يقضى - 00:57:54

وايضاً شيخ الاسلام في رسالته حقيقة الصيام ذكر انه باستقراء الدليل يقول باستقراء الدليل ان ما كان من قبيل الاستفراغ فانه مفطر قبل ما كان من قبيل الاستفراغ فانه مفطر - 00:58:09

اخراج المني اخراج الدم بالحجامة مفطر اخراج القيء إلى آخره يقول لك بأنه مفطر. نعم او استمنا فاما او او مذى او باشر دون الفرج او قبل او لمس فامنى او امدى او كرر النظر فانزل منيا فسد صومه - 00:58:30

يعني اذا اخرج المني اذا اخرج المني رجل من له صور. الصورة الاولى استمنى هذا يقتل عليه الصيام الصورة الثانية باشر باشر زوجته حتى امن بطل عليه صيام الصورة الثالثة كرر النظر - 00:58:51

قرر النظر إلى زوجته حتى املأ بيطر عليه الصيام الصورة الرابعة اذا احتلم في منامه نعم فاما هذا ما يبطل عليه الصيام الصورة الخامسة اذا فكر في امور الجماع فاما هذا ما يبطل عليه صوم - 00:59:15

الصورة السادسة اذا نظر نظرة لكن لو نظر نظرة ثم امن هذا لا يفسد عليه الصيام في اذا اخرج المني له هذه الصور السبعة كذلك ايضا اذا اخرج المني - 00:59:37

استمنى فامنى يقول لك يفطر باشر يفطر قرر النظر قال لك لا يفطر لكن في المني قال لك يفطر. لكن في المني قال لا يفطر احتلم فامنى لا يفطر فكر - 00:59:58

لا يفطر النظر نظرة واحدة لا يفوت والصواب ان المني لا تحصل به تمام الشهوة ان كان يحصل فيه شيء من الشهوة تمام الشهوة وبلوغ الشهودة لا يحصل بالمدح - 01:00:18

وعلى هذا ما يتعلق بصور المني كلها هذه لا يفطر بها او حجم او احتجم وظهر دم عامداً ذاكراً في الكل لصومه فسد صومه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجب والمحجوم رواه احمد والترمذى قال ابن خزيمة ثبت - 01:00:39

الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يفطر بقصد ولا شرط ولا رعاف. نعم. الحجامة هذه من المفردات من مفردات مذهب الامام احمد وقد ورد فيها حديثان صحيحان حديث - 01:01:01

شداد ابن اوس وحديث ثوبان افطر الحاجم والمحجوب كلام النبي صلى الله عليه وسلم صريح في الافطار وان كان الجمهور ما يرون ذلك الصحيح انه يفطر الحاجم والمحجوم لكن هل الفطر - 01:01:20

الحجامة التبعد او انه معلل. المشهور من المذهب انه تعبد يفطر الحاجب ويفطر المحجوب وعند شيخ الاسلام بأنه معلم اما بالنسبة للحاجب فيفطر لانه يقوم بمصل الدم كما تقدم وربما - [01:01:38](#)

ذهب شيء من الدم الى حلقه واما بالنسبة للمحتوم فلما يلحقه من الضعف ويفطر الحاجب ويفطر المحجوب وعلى هذا في الوقت الحاضر الحجامة تكون عن طريق الالات على المذهب يفطر الحاج - [01:02:04](#)

لكن عنده شيخ اسلام يرون انه لا يفطر الحاج كذلك ايضا الفصد والشر والرعاف والتبرع نحو ذلك هذه كلها ما تفطر عن المذهب لأن العلة الحجامة تعبدية ما تتعداها عند شيخ الاسلام العلة الضعف. فإذا وجد ذلك في الفصل وفي الشرط وفي الرعاف - [01:02:25](#) بالتبرع بالدماء ونحو ذلك بأنه يفطر اما خروج الدماء اليسيرة هذه لا اثر لها لكن المقصود خروج الدم الذي يلحق الضعف او يكون مظنة اضعاف البدن نعم لا ان كان ناسيا او مكرها ولو بوجور - [01:02:47](#)

ولو بوجودي مغمى عليهم معالجة فلا يفسد صومه واجزأه لقوله عليه السلام عفي لامتي عن الخطأ والنسيان عليه لحديث ابي هريرة مرفوعا من نسي و هو صائم فاكل او شرب فليتم صومه. فاما اطعمه الله وسقاوه متفق عليه. يعني هذه - [01:03:16](#) لابد لها من شروط ثلاثة الذكر فان كان ناسيا لا شيء عليه اختيار كان مكرها لا شيء عليه العلم لابد من العلم بالحكم الشرعي وبالحال حكم الشرع انه مفطر وبالحال ان انه صائم - [01:03:36](#)

وهذا في الجملة وان كانوا يستثنون بعض المسائل كما سبأتينا ان شاء الله لكن في الجملة ان هذه المحظورات سواء كان في كتاب الصيام او في محظورات الحج او غير ذلك مبطلات الصلاة لابد منها الشروط الثلاثة - [01:04:02](#)

نعم لو طار الى حلقه ذباب او غبار من طريق او دخان لم يفطر لعدم امكان التحرز من ذلك اشبه النائم او فكر فانزل لم يفطر لقوله عليه السلام عفي لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به - [01:04:21](#)

وقياسه على تكرار النظر غير مسلم لانه دونه او احتلم لم يفسد صومه لان ذلك ليس بسبب من جهته وكذا لو ذرعه القيء اي غلبه واصبح في فيه طعام فلفظه اي طرحه لم يفسد صومه. وكذا لو شق عليه ان يلفظه فبلغه مع ريقه من غير قصد لما تقدم - [01:04:44](#)

وان تميز عن ريقه وبلجه باختياره افطر ولا يفطر ان لطخ باطن قدمه بشيء فوجد طعمه بحلقه او اغتسل او تمضمض او استنشق يعني استنشق او زاد على الثالث في المضمضة او الاستنشاق او بالغ فيهما فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه - [01:05:07](#) بعدم القصد. نعم. وان كان مكروها كما يذكر المؤدب وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم وتقديم. وكره له عبثا او شرفا او لحر او عطش كفوفه في ماء لغير غسل مشروع او تبرد - [01:05:27](#)

يعني فعل الصائم ما يخفف عنه مشقة الصوم هذه لا بأس بها قول الشيخ رحمه الله او لحر او عطش كفوفه في ماء لغير غسل مشروع او تبرد نعم الشيخ رحمه الله يرى الكراهة في ذلك وال الصحيح انه غير - [01:05:46](#)

انها لا تكره ورود ذلك عن انس رضي الله تعالى عنه وكونه يفعل شيئا يخفف عنه شدة الصيام من اغتسال ونحو ذلك او ان يضع على بدنها آآ ثوبا مبلولا - [01:06:14](#)

هذا جائز عن انس رضي الله تعالى عنه ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد ومن اكل او شرب او جامع شاكا في طلوع فجر. ولم يتبين له طلوعه صح صومه ولا قضاء عليه ولو تردد. لان الاصل بقاء الليل - [01:06:36](#)

نعم اذا اكل شاكا في طلوع الفجر فله ثلاث حالات الحالة الاولى ان يتبعين انه اكل قبل الفجر والحالة الثانية ان لا يتبعين له شيء وفي هاتين الحالتين صيامه صحيح - [01:06:57](#)

تبين له انه اكل قبل الفجر لم يتبعين له شيء في هاتين حالتين صيام وصحىح الحالة الثالثة ان يتبعين له انه اكل بعد الفجر هذا موضوع خلاف نعم الشيخ قال لك ولم يتبعين له طلوعه - [01:07:17](#)

يعني يؤخذ من كلامه رحمه الله انه لو تبين له ان الفجر قد طلع انه يجب عليه القضاء وهذا هو المذهب وعند شيخ الاسلام لا يجب القضاء لان الاصل بقاء الليل - [01:07:41](#)

وهو مأذون له في ذلك وما ترتب على المأذون غير مضمون وقال ابن عباس كل ما شككت ومثله ايضا ورد عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه لأن أكل ونحوه شاكا في غروب الشمس من ذلك اليوم الذي هو صائم فيه. ولم يتبيّن بعد ذلك أنها غربت. فعليه -

01:07:57

الصوم الواجب. لأن الأصل بقاء النهار. نعم. إذا شاك إذا شاك في غروب الشمس الأصل بقاء النهار. أولاً لا يجوز له أن يأكل مع الشك في غروب الشمس لا بد أن يتبيّن -

او يظن اما الشك فهذا لا يجوز وعلى هذا لو أكل ان تبيّن له انه أكل بعد الغروب فصيامه صحيح مع التوبة تبيّن له انه أكل قبل الغروب او لم يتبيّن له شيء يجب عليه القضاء -

01:08:42

يعني في هاتين ي يجب القضاء. في حالة لا يجب القضاء لكن عليه التوبة او أكل ونحوه معتقداً أنه ليل فبان نهاراً اي فبان طلوع الفجر او عدم غروب الشمس قضى. لأنه لم يتم صومه -

01:09:01

نعم ايضاً في المسألتين السابقتين ما يتعلق بالشك لكن هنا ما يتعلق بالظن يعني اذا ظن اذا ظن ان الفجر لم يطلع وان الليل لا يزال باقياً فاكل ظن ان الفجر لم يطلع -

01:09:19

وهنا ان تبيّن له انه أكل قبل طلوع الفجر فصيامه صحيح لم يتبيّن له شيء فصيامه صحيح تبيّن له انه أكل بعد الفجر قال لك الشيخ رحمة الله تعالى قضى -

01:09:45

وعند شيخ الإسلام تيمية رحمة الله انه لا يقضى ويidel لذلك قصة عدي رضي الله تعالى عنه عدي رضي الله تعالى عنه قرأ قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر -

01:10:06

فعمد الى عقاليه ما تعلق به الناقة البعير فجعلهما تحت وسادته وجعل ينظر اليهما واكل فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان ذاك سواد آياض النهار من سواد الليل -

01:10:24

ولم يأمره بالقول فإذا تبيّن له انه أكل بعد الفجر فصيامه صحيح. عدي أكل بعد الفجر ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالقب طيب اذا ظن غروب الشمس فاكل -

01:10:42

ان تبيّن انه أكل قبل الغروب فصيامه صحيح. لم يتبيّن شيء فصيامه صحيح تبيّن انه أكل قبل الغروب بعد الغروب لم يتبيّن شيء فصيامه صحيح اكل قبل الغروب فيقول لك المؤلف رحمة الله يقضي -

01:11:00

ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه عدم القضاء وايضاً حديث اسمى رضي الله تعالى عنها أنها قالت افطرنا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في يوم غيب فطلعت الشمس -

01:11:21

افطر بناء على الظن ومع ذلك لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء نعم وكذا يقضي ان أكل ونحوه يعتقدنه نهاراً فبان ليلاً ولم يجدد نية لواجب ما ان أكل ظاناً غروب شمس ولم يتبيّن له الخطأ -

01:11:35

اصل ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم لزمه امساكه او رأى الهلال ليته وردت شهادته فغيب حشة ذكره يقول لك في الصورة السابقة وكذا يقضي ان أكل ونحوه يعتقدنه نهاراً فبان ليلاً -

01:11:56

اه ولم يجدد نية لواجب يقضي ان أكل ونحوه يعتقدنه بان ليلاً يعني اكل يعتقد ان الفجر قد طلع ثم نعم يعتقدنه نهاراً فبان ليلاً اكل يعتقد ان الفجر قد طلع. ثم تبيّن الفجر ما طلع -

01:12:16

لابد ان نجدد النية لانه قطع النية لكونه ان يأكل في النهار ما جدد النية يقول لك ما يصح. نعم اصل ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم لزمه امساكه او رأى الهلال ليته وردت شهادته فغيب حشة ذكره -

01:12:52

الاصل في قبل اصلي او دبر ولو ناسيا او مكرها فعليه القضاء والكافارة انزل اولى. نعم من جامع في نهار او في يوم لزمه امساكه كما تقدم مثل لو قامت البينة في اثناء النهار يجب ان يمسك -

01:13:16

بلغ الصبي في اثناء النهار يجب ان يمسك الى قنا او رأى الهلال ليته وردة شهادته فغيب حشة ذكره الاصل في قبل اصلي او دبر لا فرق بين القبل ووطء الدبر -

01:13:36

وان كان محظياً وطأ الدبر لأن المقصود بذلك أنه وطأ عند الظاهرة ان الامر متعلق بوجوب القبول ولو ناسياً أو مكرها حتى ولو كان ناسياً أو مكرها هذا كما تقدمنا - [01:13:54](#)

الشروط السابقة في المفطرات الذكر الاختيار الى اخره في الجملة وليس بالجملة. والصواب ان كل المفطرات لابد لها من الشروط الثلاثة الذكر والاختيار والعلم لا يشترط الانزال والمقصود بالوطء تغيب رأس الذكر. نعم - [01:14:17](#)

ولو اولج خنثى مشكل ذكره في قبل خنثى مشكل او قبل امرأة او اولج رجل ذكره في قبول خنثى مشكل لم يفسد صوم واحد منها الا ان ينزل كالغسل. لانه لابد ان يكون الفرج اصليا - [01:14:41](#)

لابد ان يكون الفرج اصلياً اذا كان غير اصلبي يقال لك انه لم يفسد الصيام. نعم. وكذا اذا انزل مجبوباً او امرأتان بمساحة وان جامع دون الفرج ولو عمداً فانزل منيا او انزل مجبوباً او امرأتان بمساحة يعني يفسد الصيام - [01:14:59](#)

اذا كان المجبوب مقطوع الذكر او امرأتان بمساحة حصل انزال يقصد الصيام. نعم وان جامع دون الفرج ولو عمداً فانزل من يا او مديباً او كانت المرأة المجامعة مأدورة بجهل او نسيان او اكراه - [01:15:20](#)

القضاء ولا كفارة وان طاوت عامة فالكفارة ايضاً. نعم وال الصحيح انه لا فرق بين المرأة والرجل لانه قال لك فيما تقدم قال لك ولو ناسياً او مكرها بالنسبة للرجل - [01:15:46](#)

بالنسبة للمرأة قال معذورة بجهل او نسيان او اكراه. لا فرق كل من الرجل المرأة لابد ان يكون ذاكراً عالماً مقتاراً اذا توفرت هذه الشروط الثلاثة لا يفطر ولا كفارة - [01:16:01](#)

او جامع من نوى صوم في سفره المباح فيه القصر او في مرض يبيح الفطر افطر ولا كفارة. لانه صوم لا يلزم المضي فيه اشبه التطوع ولانه يفطر بنيته فيقع الجماع بعده - [01:16:18](#)

وان جامع في يومين متفرقين او متواлиين او كرهه ويكرر الوطء في يوم ولم يكفر للوطء الاول فكفارة واحدة في الثانية وهي ما فاذا كرر الوطأ في يوم قبل ان يكفر. قال في المغني والشرح بغير خلاف. وفي الاولى وهي ما اذا جامع في يومين اثنين لان كل يوم مستقلة وعند الحنفية انه تلزم كفارة واحدة ما دام انه لم يكفر - [01:16:37](#)

عبادة مفردة نعم اذا جامع في يومين جامع اليوم وجامع غداً جامع في يومين اليوم وغداً ان كفر عن اليوم الاول ثم جامع في اليوم الثاني تجب عليه كفارة ثانية - [01:16:57](#)

اللي كفر وجبت كفارة لم يكفر اليوم وايضاً من بعد اليوم الثالث والرابع الى اخره المذهب تجب عليه كفارات لان كل يوم عبادة مستقلة وعند الحنفية انه تلزم كفارة واحدة ما دام انه لم يكفر - [01:17:21](#)

كذلك ايضاً لو جامع في يوم ثم كفر يجب انه يمسك فلو جامع في نفس اليوم تلزم كفارة ثانية لكن لو لم يكفر جامع في الصباح ثم جامع في منتصف النهار فكفارة واحدة - [01:17:49](#)

وان جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية لانه وطأ محرم وقد تكرر فتتكرر هي كالحج وكذلك من لزمه الامساك فمن لم يعلم برؤية الهلال الا بعد طلوع الفجر او نسي النية او اكل عامداً اذا جامع فعلية الكفارة. لهته حمرة الزمن. نعم - [01:18:09](#)

لو اكل متعمداً يعني افطر عموماً متعمداً ليس المعنى ما دام انه لغير عذر ليس المعنى ان له ان يستمر في افطاراته. بل يجب عليه ان يمسك وعلى هذا لو جامع - [01:18:33](#)

ومن جامع وهو معافي ثم مرض او جن او سافر. لم تسقط الكفارة عنه لاستقرارها. كما لو لم يطرأ العذر ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان. لانه لم يرد به نص وغيরه لا يساويه. هذا هو المذهب ومذهب الشافعية - [01:18:52](#)

وواسع الناس في جاب الكفارات والدماء نعم اوسع الناس هم المالكية المالكي ما ما يجعلون الكفارة فقط في الجماع يقولون يجب الكفارة في كل ما فيه هتك للصيام كل ما فيه هتك للصيام تجد فيه الكفارة - [01:19:16](#)

عند الحنفية الجماع والاكل والشرب لكن الذي يظهر والله اعلم ان الكفارة انما تجب في الجماع في نهار رمضان دون قضائه او دون صيام الكفارة او النذر الى اخره والنزع جماع. يعني النزع ان يطلع عليه الفجر وهو يجامع - [01:19:39](#)

فيقول لك المؤلف كونه ينزع يعني يقوم من اهله يقول لك المؤلف رحمة الله بانه جماع يقضى ويكره يجب عليه انه وعند الحنفية انه ليس جماعا كذلك ايضا الشافعي يقول ليس جماعا وهو الصواب - 01:20:05

بل اذا طلع عليه الفجر يجب عليه انه يقف. نعم والانسان بالمساحة كالجماع على ما في المنتهي وهي كفارة الوطء في نهار رمضان
عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل. فان لم يوجد رقبة فصيام شهرين متتابعين - 01:20:25

فان لم يستطع الصوم فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدبر او نصف صاع تمر او زبيب او شعير او فان لم يوجد شيئا. نعم بالنسبة لاحكام الكفارة من العتق والصوم - 01:20:45

والاطعام هذا يبحثه العلماء رحمهم الله تعالى في كتاب الظهار في حكم الظهار يبحثون احكام الكفارة الرقبة شروط وجوب اعتاق الرقبة ما هي شروط صحة اعتاق الرقبة المائي متى ينتقل من الاعتقاد الى الصيام؟ متى ينتقل من الصيام الى الاعتقاد - 01:21:01

وما هو جنس الطعام وما هو قدره الى اخره هذا يبحثونه في احكام الظهار فان لم يوجد شيئا يطعمه للمساكين سقطت الكفارة. لأن الاعرابي لما دفع اليه النبي صلى الله عليه وسلم التمر ليطعمه للمساكين - 01:21:26

فاخبره ب حاجته قال اطعمه اهلك ولم يأمره بكفارة اخرى ولم يذكر له بقائها في ذمته. بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها.
ويسقط الجميع بتكبير عنده باذنه. نعم يعني يقول لك الكفارة هنا تسقط - 01:21:42

لكن كفارة الحج والظهار واليمين الى اخره لا تسقط بالعكس وال الصحيح انه لا فرق. القاعدة في ذلك قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم والواجبات تسقط بالعجز عنها - 01:22:01

لكن ان وجدتها قريبا فانه يجب عليه ان يخرجها قال ويسقط الجميع بتكبير غيره عنه باذنه حتى وان لم يأذن بالتصرف الفضولي اذا اجاز ذلك فانه يصح باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء اي قضاء الصوم - 01:22:20

يكره لصائم جمع ريقه فيبتلعه للخروج من خلاف من قال بفطره ويحرم المالكي والشافعي او لا يكره ويحرم على الصائم بلع النخامة سواء كان من جوفه او صدره او دماغه ويفطر بها فقط اي لا بالريق ان وصلت الى فمه. لأنها من - 01:22:43

وكذلك اذا تنجس فمه بدم او قيء ونحوه فبلغه وان قل. بامكان التحرز منه وان اخرج من فمه حصاة او درهما او خيطا ثم اعاده فان كثرا عليه افطر والا فلا - 01:23:03

ولو اخرج لسانه ثم اعاده لم يفطر بما عليه ولو كثرا لانه لم ينفصل عن محله ويفطر بريق اخرجه الى ما بين شفتيه ثم بلعه ويكره ذوق طعام بلا حاجة - 01:23:21

قال المجد المنصور عنه انه لا بأس به لحاجة ومصلحة. وحكاه هو والبخاري عن ابن عباس ويكره وعلى هذا ذوق الطعام له حالات.
بحاجة لا بأس لكن اذا ذاقه فانه يلفظه. ما يبتلعه - 01:23:36

بغير حاجة يكره نعم ويكره مضوه علك قوي وهو الذي كلما مضغه صلب وقوى لانه يجعل الغم ويجمع الريق ويورث العطش وان وجد طعمهما اطعم الطعام والعلك في حلقة افطر لانه اوصله مضغ علك قوي. علك القوي مثل البلاستيك - 01:23:56

واخذ قطعة بلاستيك وجا عليهم وقطعة جلد جعل يمضغها الى اخره يقول لك المؤلف رحمة الله بان هذا يكره وان وجد طعمهما اي طعم الطعام والعلك في حلقة افطر لانه اوصله الى جوفه - 01:24:19

ويحرم مضغ العلك المتحلل مطلقا اجمعوا قاله في المبدع ابنى عريقه والا فلا هذا معنى ما ذكره في المقنع والمغني والشرح لان المحرم ادخال ذلك الى جوفه ولم يوجد. واصبح العلك - 01:24:38

ينقسم الى قسمين الاول العلقة القوي كما قلنا مثل البلاستيك والقسم الثاني العلقة الذي يتحلل العلك الذي يتحلل هذا يحرم لانه اذا ابتلى ريقه ربما ذهب شيء من هذا العلك الى جوفه - 01:24:53

وان ان بلع ريقه والا فلا هذا معنى ما ذكره في المقنع والمغني والشرح. لان المحرم ادخال ذلك الى جوفه ولم يوجد. وقال في الاوصاف وال الصحيح من المذهب انه يحرم مضغ ذلك ولو لم يبتلع ريقه وجزم به الاكثر انتهى. وجزم به في الاقناع والمنتهى -

01:25:15

ويكره ان يدع بقايا الطعام بين اسنانه وشم ما لا يؤمن ان يجذبه نفس كصحيق مسك طعام بقايا الطعام بين اسنانه وشموا ما لا يؤمن ان يجذبه نفس كصحيق مسك يعني ان يشم هذا - [01:25:36](#)

ربما انه يجذب نفسه بمعنى انه يكون ذريعة للتحقق يخرج ما في بطنه اذا شم مثل هذه الاشياء نعم وتكره القبلة ودواء الوطء لمن تحرك شهوته لانه عليه السلام نهى عنه شابا ورخص لشيخ رواه ابو داود من حديث ابي هريرة - [01:26:00](#)

ورواه سعيد عن ابي هريرة وابي الدرداء وكذا عن ابن عباس باسناد صحيح. وكان صلی الله عليه وسلم يقبل وهو صائم لما كان مالكابنه وغير ذي الشهوة في معناه وتحرم ان ظن ازلا. نعم - [01:26:29](#)

مبشر المرأة في اثناء الصيام المشهور من المذهب انها تكره لمن له شهوة يعني اذا باشر زوجته حصل له شهوة فيكره هذا المذهب الرأي الثاني الثاني انها لا تكره مبشر المرأة - [01:26:44](#)

غير مكره بل هي مباحة والرأي الثالث التفصيل ان ظن او علم انه سيطأ او ينزل فهذا لا يجوز لأن المبشرة تكون ذريعة الى محرم والوسائل لها احكام المقاصد فان ظن - [01:27:10](#)

او علم انه سيجامع او سينزل فنقول بانه لا يجوز اما اذا ظن او علم من نفسه انه لا يحصل منه شيء من ذلك فهذا لا يأس عايشة في الصحيحين ان النبي صلی الله عليه وسلم - [01:27:36](#)

كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم قال وكان املككم لاريه لحاجته ويجب مطلقا اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم ونحوه لقوله عليه السلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في - [01:27:55](#)

يدع طعامه وشرابه. رواه احمد والبخاري وابو داود وغيرهم. قال احمد ينبغي للصائم ان يتبعه صومه من لسانه ولا يماري وينسون صومه. كانوا اذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا ولا نقتاب احدا ولا يعمل عملا ولا يعمل - [01:28:19](#)

وعملما يجرح به صومه وسن له كثرة قراءة وذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره وسن لمن شتم قوله جهرا اني صائم لقوله عليه السلام فان شاتمه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم. وقوله اني صائم - [01:28:39](#)

ظاهر كلامه سواء كان صومه فرضا او نفلا لعموم الحديث وسنة تأخير وسنة تأخير سحور ان لم يخشى طلوع فجر ثان لقول زيد ابن ثابت تسحرنا مع النبي صلی الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلة. قلت لكم كان بينهما؟ قال قدر خمسين اية متفق عليه. السحور - [01:28:58](#)

سنة سحور سنة مؤكدة لكن متى يبدأ وقته؟ متى يكون متسحرا قال بعض العلماء من بعد نصف الليل قال بعض العلماء في السادس الاخير من الليل هذا وقت الايدز اما وقت الاستحباب - [01:29:23](#)

بان ينتهي من سحوره عند طلوع الفجر هذا وقت الاستحباب لكن وقت الايدز اما في السادس وقيل من بعد نصف الليل والذي يظهر والله اعلم انه ان القول بانهم من بعد نصف الليل هذا بعيد - [01:29:44](#)

ان المقصود من السحور هو التقويم على الصيام قد لا يحصل في هذا تقوم على الصين اقل شيء يكون في السادس الاخير من الليل والافضل ان يؤقره الى قرب الفجر - [01:30:07](#)

وكره جماع مع شك في طلوع فجر لا سحور ولا فرق صحيح ان الاصل بقاء الليل. فاذا كان شاكا في طلوع الفجر له ان يأكل ويسرب ويجماع الى اخره وسنة تأجيل فطر لقوله عليه السلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه. والمراد اذا تحقق غروب الشمس وله الفطر - [01:30:24](#)

بغلة الظن والسحور يحصل باي اكل او اي شرب باي اكل او باي شرب ويحسن تعجيل الفطر اذا علم او ظن قرب الشمس اذا حصل له ظن بغروب الشمس فالسنة ان يعجل. كما تقدم لنا من حيث اسمى رضي الله تعالى عنها - [01:30:56](#)

نعم وتحصل فضيلته بشرب وكمالها باكل ويكون على رطب. لحديث انس كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن فعلى تمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء. رواه ابو داود والترمذى وقال حسن غريب - [01:31:23](#) فان ادمت الرطب فتمر فان عدم فعلى ماء لما تقدم. نعم فان لم يجد ماء او اكل اي شيء فان لم يجد شيئا نوى الافطار ومنه الافطار

افضل وقول ما ورد عند فطره ومنه اللهم لك صمت على رزقك افطرت. سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم.

يعني مما ورد - 01:31:44

دعاً فان دعوة الصائم مستجابة ومما ورد البسملة عند الأكل والحنطة بعد الفراغ من الأكل ومما ورد ايضاً حيث ابن عمر حسنه

الدارقطني ذهب الظمة وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله - 01:32:09